الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يوسي 15 و 30 سن كل شهر

العدد رقم 816

السنة 35

28 ربيع الثاني 1414 الموافق 15 أكتو بر 1993

المحتوى

1_ القوانين والأوامر القانونية

2. مراسیم - مقررات - فرارات - تعمیمات

	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	7:4-
660	مرسوم رقم 101 - 93 صادر بتاريخ 15 سبتمبر 1993 يقضي بتعيين سفير لدى سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتائية في روما.	رص مختلفة 1993/0
	وزارة الدفاع الوطني	رمر محتلفة
66 0	قرار رقم 1192، صادر بتاريخ 22 يوليو 1993، يقضي بمنع شهادة اركان الحرب.	ر ص محتلفة 1993/0
660	قرار رقم 1185، صادر متاريخ 19 سيتمبر 1993، يقضي بإحالة أفراد غير ضباط من الدرك الوطني إلى التقاعد التلقاني بموجب إجراء تاديبي	1993/08
661	قرار رقّم 1212، صادر بتارّيخ 6 سبتمبر 1993، يقّضي بقبول استقالة أفراد غير ضباط من الدرك الوطني .	1993/09
662	مرسوم رقم 113° - 93، يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني الى رتب اعلى.	1993/09

	وزارة العدل	
664	مقرر رقم 401 ، يقضي بإدراج بعض القضاة في لائحة الترقية ل سنة 1 993 .	نمبوص مختلفة 1993/09/12
	وزارة الداخلية والبريد والمواصلات	
664	مقرر رقم 379، يقضي بإحالة ضابط صف و ثلاثة حرسيين الى التقاعد النسبي	يصنوص مختلفة 1993/08/22
664	مقرر رقم مشترك ت 124، يسمح بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم تسمى "معهد تكوين المعلوماتية والمحاسبة" .	1993/09/08
665	مقرر رقم 394، يقضي بإعفاء أربعة (4) حرسيين وطنيين	1993/09/08
665	مقرر رقم 395، يقضني بطرد وكيل شرطة .	1993/09/08
665	مقرر وم 409، يقضي بتصحيح المقرر رقم 277/ الصادر بتاريخ 1993/05/22 القاضي بإحالة أحد عشر (11) حرسيا و طنيا الى التقاعد النسبي	1993/09/16
665	مقرر رقم 410، يتضمن إحالة سبعة حرسيين وطنيين الى التقاعد النسبي، وضابط صف الى التقاعد بالأقدمية	1993/09/16
666	مقرر رقم 411، يقضي بتجنيد تسعة (9) مدنيين بوصفهم تلامذة ضباط عن طريق مسابقة مباشرة .	1 99 3/09/18
	وزارة المالية	
667	مرسوم رقم 102 - 93 يقضي بتطبيق إجراءات الامر القانوني رقب87.058 بتاريخ 25 ابريل 1987 القاضي بالنظام المالي للشركة الجزائرية نفطال (شركة لتصفية وتوزيع المنتوجات النفطية) لاغراض استغلال وتسيير مصفاة النفط بنواذيبو.	ىصبو ص تنظيمية 1993/09/26
667	مقرر رقم 359 ، يقضي بتعيين و ترسيم موظفين في سلك مفتشي الجمارك :	تصوص مختلفة 1993/09/15
667	مقرر رقم 376، يقضي بإنهاء خدمات مأمور جمارك بسبب الوفاة .	1993/08/19
	وزارة المعادن والصناعة	
668	مقرر رقم ت128، يقضي بالترخيص في إقامة ورشة لصناعة السفن البحرية في نو اكشوط.	مصوص مختلفة 1993/09/18

	وزارة المياه والطاقة	
668	مقرر رقم ت 125 يحدد أعلى سعر لبيع المحروقات السائلة.	ىمبو ص تنظيمية 1 99 3/09/09
	وزارة التهذيب الوطني	حنوض تنظيمية
670	مقرر رقم ت 126، يقضي بتنظيم مسابقة لدخول مؤسسات التعليم التقني الثانوي بالنسبة للسنة الدر اسية 1993 - 1994 .	1993/09/1€
	وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة	
672	مقرر رقم 405، يقضني بمعا دلة شهادا ت .	صوص تبطيمية .1993/09/1
672	مقرر رقم 367، يقضي بإنتهاء خدمات موظف بسبب الوفاة .	صوص محتلفة 1993/08/1
673	مقرر رقم 368، يقضي بتعيين وترسيم فني سام للصحة.	1993/08/1
673	مقرر رقم 369، يقضي بالتسوية الإدارية لوصعية موظف.	1993/08/1
673	مقرر رقم 391، يقضي بانتهاء خدمات موظف بسبب الوفاة .	1993/09/0
673	سقرر رقم 396، يقضني بترسيم بعض أساتذة التعليم العالي.	1993/09/0
674	مقرر رقم 397، يقضي بتصحيح المقرر رقم 488 و و ع الصادر بتاريخ 04 أغسطس 1990 القاضي بتعيين بعض أساتذة التعليم العالي و و ع ش ر و ت وزير التهذيب الوطني	1993/09/1
674	مقرر رقم 398، يقضي بانتهاء خدمات موظف بسبب الوفاة	1993/09/1
674	مقرر رقم 403، يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.	1993/09/
674	مقرر رقم 404، يقضي بتعيين وترسيم مراقب خزينة .	1993/09/
674	مقرر رقم 406، يقضي بتعيين وقرسيم مفتش شباب ورياضة .	1993/09/
674	مقرر رقم 408 ، يقضي بتعيين و ترسيم إستانين في التعليم الثانوي .	1993/09/

1- القوائين والأوامر القانونية

2- المراسيم - المقررات - القرارات - التعميمات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

يصبوص مختلفة

سرسوم رقم 101 - 93 صادر بتاريخ 15 سبتمبر 1993، يقدلي تتعبين سفير لدى سفارة الجمهورية الإسلامية الوربتانية في روما.

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسسيا

للجمهورية الاسلامية الموريتانية .

للجمهورية الاسلامية الموريتانية لدى جمهورية إيطاليا، مقيما في روما.

المادة الأولى . - يعين السيد / ماء العينين ولد مختار النش الأستاذ سفيرا فوق العادة وكامل السلطة

وزارة الدفاع الوطني

صوص مختلفة

قرار رقم 1192، صادر بتاريخ 22 يوليو 1993، يقضى بمنع شهادة أركان الحرب.

المادة الأولى - تمنع شهادة أركان للنقيب عبد الرحيم ولد سيدي عالي الرقم الاستدلالي 72250وذلك اعتبارا من فاتح يوليو 1987

المادة 2 - يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

قرار رقم 1185، صادر بتاريخ 19 أغسطس 1993، يقضي بإحالة أفراد غير ضباط من الدرك الوطني الى التقاعد التلقاني سوجب إجراء تأديبي

المادة الأولى - يحال عسكريو الدرك الوطني المعزولون سابقا والتالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية الى التقاعد التلقائي بموجب إجراء تأديبي وذلك اعتبارا من فاتح نوفمبر 1987م.

حالة الخدمة عند تاريخ الشطب	دلالي الحالة الإجتماعية	الرقم الإست	الرتبة	الإسم و اللقب
17 سِنة 8 شهر	متزوج 4 أو لاد	486	رقيب أو ل	سام سالجاء
23 سينة و شبهر واحد	متزوج 5 أولاد	470	رقیب	حرخا ليدو بوكا
23 سنة و شهر واحد	متروج 6 أو لاد	534		جنك مامادو أداما

المادة.2. - يحال عسكريو الدرك الوطني المعزولون سابقا والنالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية الى التقاعد التلقائي بموجب إجراء تأديبي وذلك اعتبارا من 03 ديسمبر 1987م.

الإسم و اللقب	الرتبة	الرقم الإسنا	تدلالي الحالة الاجتساعية	حالة الخدمة عند تاريخ الشطب	
الحسن عمر يا	مساعد أو ل	451	متزوج وله 7 أو لاد	18 س 10 أشهر ويومين	
و ن صميا يو رو	مساعد	558	متزوج وله 5 أو لاد	16 س 7 أشهر ويومين	
کی بابی	مساعد أو ل	482	متزوج وله 5 أو لاد	17 س8 أشهر ويومين	
ماسادو هاب با	ر قیب أو ل	544	متزوج وله 6 أو لاد	16 س7 أشهر ويومين	
ساسادو صناجو جيب	ر قیب		متزوج وله 5 او لاد	16 س 7 أشهر ويومين	

المادة 3 - يخلف قائد اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الوريتانية

فرار رفم 1212، صادر بتاريخ 6 سبتسبر 1993، يقضى بقبول استقالة أفراد غير ضباط من الدرك الوطني .

المادة الاولى - تقبل عروض الاستقالة المقدمة من قبل عسكريي الدُّرُك الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية، ويشطب على أسماء المعنيين من سجلات الحضور اعتبارا من فاتح يوميو 1993م

حالة الخدمة عند تاريخ الشطب	الرقم الإستدلالي الحالة الإجتماعية حالة الخدمة عند تار		الرتبة .	الإسم و اللقب	
04 سبنة و 07 أشهر	أعزب	2900	د.د/1	سحسد عبد الرحسن ولد داهي	
03 سيئة و 06 أشهر	أعزب	3102	د د/1	احسد و لد محمد احمد	

اللاه 2 أن سيزود هؤلاء العسكريون ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتها على أساس حقوقهم من مقر إقامتهم الى محل أشتأبهم.

اللاه 3. - يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

سرسوم رقم 113 - 93، صادر بتاريخ 13 سبتمبر 1993 يقضي بترقية ضباط مِن الجيش الوطني الى رتب اعلى.

المادة الأولى. - يرقى الى رتب اعلى الضباط العاملون في الجيش الوطني التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية، اعتبارا من فاتم اكتوبر 1993، طبقا للبيانات الواردة ادناه.

1 - القوات البرية: - رتبة عقيد القدم: 1/2 - محمد الامين ولد انجيان ولد الحسن الرقم الاستدلالي 70030 - رتبة مقدم: الرواد: 9/4 - عبد الرحمن ولد بوبكر 72140 ... 74185]. 9/5 - انجاي انجاورا 9/6 - سيد عالى ولد سيد ولد اجدين 740911. - رتبة راند : النقياء: 18/10 - اباه ولد بوبي 71926 18/12 - محمد ولد احمد بابا 761277 18/13 - عبدى ولد محمد اطفيل 75064 - رتبة نقبت : اللازمون الاوائل: م 33/22 - محمد ولد شبخنا 85297 33/23 - سيد محمد ولد حمادي 85252 33/24 - عبد الرحمن مامدو ادبا 82665 85286 33/25 - حمودين محمد 33/26 - محمد محمود بن اعلى 82656 33/27 - ابراهيم بن محمد محمود 771056 رتبة ملازم اول: الملازمون: - محمد المختار و لد محمد 85595 56 / 10 - محمد و لد السالك 56/11 85585 - استماعيل ولدبي - محمد المصطفى ولدسيد 56/12 88227 89389 56/13 - مخمد فاضل ولد احمدو الرقم الاستدلالي 89383 56/14 - كمار ا ماخان 56/15 ر. [82751 - احمد و لد محمد فال ر [84601 56/16 د. إ 87536 - احمد ولد احمد محمود 56/17 - مختار ولد احمد سالم 90479 [... 56 / 18 - محمد باب ولد احمد 88700]. , 56/19 886161. - احمد و لد الطيب 56/20 56/21 - احمد ولد خيري 86666 !... 56/22 - الداه ولد اسويدي ر.! 90359

ر ا 82752	,	56/23 - المختار والدمحمد والدبتيه
ر ا 87539		56/24 محفوظ ولد بوبالي
ر ، إ 86663		56/25 - احسد قال و لد عِبد الرَّحْمَنَ
ر.إ 84607		عبد الرحمن ولد ميني
ر إ 88626		
ر. إ 87535		56/28 - محمد الامين ولد سيدي احمد
ر. إ 86668	,	56/29 محمدو ولدحمود ولدأحمدو
ر. إ 87540	•	56/30 - يونا ولد تتحمد قال
ر. إ88629		56/31 محسد سحسود ولد عبد الله
ر اِ 84602		56/32 - سوماري بايادو حسينو
ر. إ 85596		
ر. إ 85589		
ر. ا 86661		56/35 أحمد سالم ولد أنويه
ر. ا 85587		56/36 ليف محمد دادي
ر إ 89388		56/37 - ابراهيم ولد الشيخ
ر.] 85594		38 / 56
ر.[85588		56/39 - سحمد ولد الشيباني
ر.إ 83593		56/40 - على و لد عبد الله
ر اِ 88614		56/41 - ابياه ولد آباه
ر. [87533		56/42 - محمد المختار بن خطاري
٠ ر ا 83595	•	56/43 - شهمدېن بوبکر
ر إ 90367		56/44 - الشيخ محمد أحمد ولد الراحل
	- رئبة ملازم أول :	الملازمون:
ر.إ 85586		بهم رسون . 56/45 - محمد الامين و لد محفوظ
ر ا 88628		56/46 - الشيخ ولد المُختار السالم
ر إ 89390		56/47 - عمر ولد سيد
ر.إ 88625		56/48 محمد ولد الطاهر
85590 [56/49 - سيد محمد ولد حمود ولد او ديك
ر.[89391 ر.[88617		56/50 سالم والد اسويدي 56/51 محمد الحافظ والدعيد الرحمن
ر.اِ 84606 ر.اِ 84606		50/ 50 - الشيخ و لد اعلى 56/ 50 - الشيخ و لد اعلى
• •		<u> </u>
	2 - سلك الاطباء :	
	- رتبة راند طبيب :	
		النقيب : الطبيب :

ر إ 78962

المادة 2 . - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

. وزارة العدل

الإستدلالي 11900ي

يمنوص مختلفة

مقرر رقم 401، صادر بتاريخ 12 سبتمبر 1993، يقضي بإفتراج إدراج بعض القضاة في لائحة الترقية لسنة 1993.

المادة.2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- السيد عتيق حبيب ولد حمين، الرقم الإستدلالي 11009أ

- السيد محمد ولد أحمد طالب ولد يوسف، الرقم

- السيد عبد الله ولد الركاد، الرقم الإستدلالي 11714 ح

المادة الأولى - يقترح إدراج القضاة التالية أسساؤهم والذين هم سن الرتبة الثانية والدرجة الثالثة، في لائحة الترقية لسنة 1993 من أجل التجاوز إلى الرتبة الأولى من السلك القضائي والعنيونهم السادة:

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

المسلوص للختلفة

سقرر رقم 379، صادر بتاريخ 22 أغسطس 1993، يقضي المسلم 1993، يقضي المسلم ألى التقاعد النسبي .

المادة الأولى - يحال الى التقاعد النسبي اعتبارا من 30 يونيو 1993 ضابط الصف والحرسيون الوطنيون الواردة اسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية في الجدول التالي:

الإسم و اللقب	الرتبة	الرقم الإستدلالي	العلامة القياسية	الأقدمية
الشيخ و لد ر مضان	رقیب	3118	300	17 سنة و6 أشهر
عاليون و لد و د	حرسني	2446	290	18 سنة و 1 شهر
ديگو ايادو	حرسي """	4016	290	16 سنة و4 أشهر
حسبا كيتا	~ " " "	4178	290	16 سنة و4 أشهر

اللادة 2 - تتحمل قيادة أركان الحرس الوطني نقل العنيين وأفراد أسرهم من مقرهم العسكري الى محل الإكتتاب.

المادة 3- يحق للمعنيين الحصول على شهادة حسن السلوك بناء على طلباتهم.

اللادة 4 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسسية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

سفرار مشترك رقمات 124، صادر بتاريخ 8 سبتمبر 1993، يسمح بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم تسمى "معهد تكوين العلومانية والمحاسبة"

المادة الاولى. - يسسح للسيد بابا ولد ابراهيم أخليل، المولود سنة 1965 بأطار، الموريتاني الجنسية والقاطن بنواكشوط افتتاح سؤ سسة حرة للتعليم تسمى "معهد تكوين المعلوماتية والمحاسبة" بنواكشوط.

المادة 2 - تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015 - 82مكرر بتاريخ12 فبراير 1982الى إغلاق المؤسسة المذكورة .

المادة 3 - يكلف الأمينان العامان لوزارتي الداخلية والبريد والمواصلات والتهذيب الوطني كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا اللقرر الذي سيبلغ حيث ما اقتضت الضرورة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

شفرر رقم 394، صادر بتاريخ 8 سبنسبر 1993، يقضى بإعفاء أربعة (4) حر سيين و طنيين .

ألادة الأولى - يعفى من سلك الحرس الوطني لسبب

رفضهم الإلتحاق بمقر عملهم بعد إنذار اعتبارا من فاتم مارس 1993 الحرسيون الوطنيون الواردة أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية في الجدول التالي:

الإسم و اللقب	الرتبة	الرقم الإستدلالي	الوضعية	
محمد فال و لد محمد محمود	حرسي	5273	ت <i>س ح</i> ن ق ر قم 1	
الشيخ و لد العربي		5494	ت س ح ن ق ر قم 1	
احود ولد امبارك	15 II 41	5700	ت س ح ن ق ر قم 1	
أحمد سالم والد محمد	иин	5947	ِ ت س - ن ق ر قم 1	

للدة 2. - يحق للمعنيين الحصول على استقطاعات للعاش

لمادة.3. - لا تحق للمعنيين الحصول على شهادة حسن لسلو ك

للاة.4. - تنشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية لحمهو رية الإسلامية المو ريتانية .

قرر رقم 395، صادر بتاریخ 8 سبتمبر 1993، یقضی طردوكيل شرطة.

الله الأولى - يتم الطرد دون تعليق حقوقه في المعاش، ذلك بسبب الإهمال وعدم احترام السلم لوكيل الشرطة، نرجة الثانية، العلامة القياسية 300، الرقم الإستدلالي 2318ء والعامل سابقا في المفوضية الخاصة بالأمن مسوسي، محمد عبد الله و لد عمار .

الة.2. - يشعر المعنى بهذا المقرر الذي ينشر في الجريدة رِّسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية . .

مقرر رقم 409، صادر بتاريخ 16 سبتمبر 1993، يقضى ﺑﺘﺼﺤﻴﺢ ﺍﻟﻘﺮﺭ ﺭﻗﻢ 277/ ﺍﻟﺼﺎﺩﺭ ﺑﺘﺎﺭﻳﺦ 1993/05/22 القاضى بإحالة أحد عشر (11) حرسيا وطنيا الى التقاعد النسبي.

المادة الأولى. - تم تصحيح المادة الأولى من المقرر رقم 277، الصادر بتاريخ 1993/05/22 القاضى بإحالة أحد عشر (11) حرسيا وطنيا الى التقاعد النسبى.

بدلا من: ملاي أعل ولد أبك الرقم الإستدلالي: 4340 العلامة القياسية 290 الأقدمية 16 سنة و2 شهر و0 يوما.

يقرأ: ملاى أعل ولد أبك الرقم الإستدلالي: 4340 العلامة القياسية 290 الأقدمية 15 سنة و8 أشهر و0 يوما.

و الباقي بدون تغيير .

المادة.2. - تنشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 410، صادر بتاريخ 16 سبتمبن 1993، يتضمن إحالة سبعة حرسيين وطنيين الى التقاعد النسبي، وضابط صف الى التقاعد بالأقدمية .

المادة الأولى. - يسمح للمساعد الأول، ديوك بيران، الرقم الإستدلالي 1813، بالإستفادة من حقوقه في معاش التقاعد بالأقدمية، وذلك اعتبارا من 30 سبتمبر 1993 . ويكون المعنى الى غاية هذا التاريخ، قد أكمل 25 سنة وثلاثة أشهر منّ الخدمة وعلامته القياسية 620؛ كما يسمح بالتقاعد النسبي اعتبارًا من التواريخ المبينة أدناه، للحر سبين الوطنيين التالية اسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية ؛ وذلك حسب البيانات الواردة في الجدول المبين أدناه :

الإسم واللقب	الرتبة	الرقم الإستد	التي تاريخ سريان المفعول	الأقدمية	ع ق
ديا امادو ملال	حرسي	4170	93/4/30	16 س و شهر ان	290
محمد سالم و لد أباه	د رسي " " "	2720	93/8/01	17 س و شهر آن 🔞	290
أحمد و لد محمد و لد الناجم	D H O	3157	93/8/31	17 س و 8 أشهر	290
سيد يفو سيند	11 11 11	3567	93/8/31	17 س و 5 أشهر	290
احدد و لد سیگغالی	58 99 58	4114	93/8/31	16 س و 6 أشهر	290
سعيلي الله بن سيد محمد	th el fr	4204	93/8/31	16 س و 6 أشهر	290
لي جبريل	11 13 11	4341	93/8/31	16 سنة فقط	290

الماية 2 - تنحمل قيادة أركان الحرس الوطني نقل المعنيين وأفراد أسرهم من مقر إقامتهم العسكرية إلى أماكن اكتتابهم .

المادة. 3. - ستسلم للمعنيين شهادة حسن السلوك بناء على طلبهم .

اللادة 4 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

سقرر رقم 411، صادر بتاريخ 18 سبتمبر 1993، يقضي بتجنيد تسعة (9) مدنيين بوصفهم تلامذة ضباط عن طريق مسابقة سياشدة

المادة الأولى - تم تجنيد المدنيين الواردة أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية في الجدول التالي عن طريق مسابقة مباشرة بوصفهم بالمدة ضباط عاملين وذلك اعتبارا من فاتم نوفمبر 1992.

الإسم واللقب	الرقم الإستدلالي	الملاحظات
سلم و لد محمد محمود	6172	مدني
محمد أحمد ولد محمد مختار	6173	مدني
سحمد سحسو د و لد لمان	6174	مدسى
السماعيل والداسيد أحمد	6175	مدنى
احسد سالم و لد عبد الله	6176	مدني -
عبد الرحمن و لد سيد أحمد	6177	مدئى
مختصد ديما ولد دها	6178	مدنى
حبيد أحيد والد محمد	6179	مدئي
سيد محمد و أد طال و لد حماد	6180	مدشى

ظلاة 2. - يكلف قائد أركان الحرس الوطبي بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية . الموريتانية.

وزارة المالية

منوص تنظيمية

رسوم رقم 102 - 93 صادر بتاريخ 26 سبتمبر 1993، قضي بتطبيق إجراءات الاسر القانوني رقم 87.058 بتاريخ 2 ابريل 1987 القاضي بالنظام المالي للشركة الجزائرية عطال (شركة لتصفية وتوزيع المنتوجات النفطية) أغراض استعلال وتسيير مصفاة النفط بنوانيبو.

لمادة الاولى - إجراءات الاسر القانوني رقم 87.058 الصادر ناريخ 25 ابريل 1987 والمحدد للنظام المالي لنفطال تجدد تعدد لدة حسس سنوات

المادة 2 إن وزير المالية يكلف بتطبيق هذا المرسوم لذي سينشر في الجريدة الرسمية وطبقا لطرق الاستعجال

صوص سحتلفة

قرر رقم 359، صادر بتاريخ 15 سبتمبر 1993، يقضي بتعيين وترسيم موطفين في سلك مفتشى الجمارك.

الدة الأولى - يعين ويرسم الموظفان المحددان أسفله لعاسلان بوزارة المالية (الإدارة العامة للجمارك) الحاصلان على شهادة الدراسات العالية من المدرسة الوطنية للجمارك لفرنسية بنيلي سير سن (أختصاص جمارك) اعتبارا من التح أغسطس 1993 طبقا للمعطيات التالية:

، مفتش جمارك الرتبة الثانية الدرجة الرابعة علامة فياسية

- بونا ولد أبراهيم، مراقب جمارك الدرجة الثانية الرتبة السابعة (علامة قياسية 720) منذ 12 يوليو 1989 الرقم الاستدلالي 15765ك.
- مفتش جمارك الرتبة الثانية الدرجة الثالثة علامة قياسية 670
- سيد المختار ولد أعل، مراقب جمارك الدرجة الثانية الرتبة الخامسة (علاسة قياسية 660) منذ 17 يوليو 1990 الرقم الإستدلالي 46724ل.

المادة.2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

سقرر رقم 376، صادر بتاريخ 19 أغسطس 1993، يقضي بإنهاء خدمات مأمور جُمارك بسبب الوفاة .

المادة الأولى. - يتم إنهاء خدمات المرحوم عبد القادر ولد الفالي، مأمور جمارك سابقا الرقم الاستدلالي 13059ت وذلك بسبب الوفاة واعتبارا من 6 يناير 1993.

المادة. 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة المعادن والصناعة

يصبوص مختلفة

سقرر رقم ت 128، صادر بتاريخ 18 سبتمبر 1993، يقضي بالترخيص في إقامة ورشة لصناعة السفن البحرية في مواكشوط

المادة الأولى - يسمع للشركة الموريتانية الصينية لصناعة السفن البحرية بإقامة ورشة لصناعة الزوارق وصيانة السفن البحرية في نواكشوط اعتبارا من تاريخ توقيع هذا للقرر طبقا لإجراءات المادة الأولى من المرسوط164 - 85 الصادر بتاريخ 1985/7/31.

المادة. 2 - تلزم الشركة الموريتانية الصينية لصناعة السفن البحرية بتشغيل 23 عاملا بصفة دائمة ولهذا يجب عليها سوافاة الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة أشهر من تشغيل الوحدة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تعيد بالتشغيل الفعلي لهؤلاء العمال وإلا فسيسحب منها هذا الترخيص

المادة. 3. - يجب أن تبلغ الوزارة المكلفة بالصناعة بتاريخ بالإستغلال الفعلي الوارد في المادة (2) الأنفة الذكر وذ مباشرة بعد إنطلاق المشروع.

المادة.4. - تلزم الشركة الموريتانية الصينية لصناعة السفالبحرية بالخضوع للرقابة المفروضة من طرف مصلحة مراقبة الصناعة والطاقة، كما أنها ملزمة بإحترام إجراءا المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 31 يوليو 185 المطبق للأمر القانوني رقم020 - 184الصادر بتاريخ22 ينا 1984 القاضي بإخضاع ممارسة بعض النشاطات الصناء للترخيص أوالتصريح المسبق.

المادة.5. - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناء بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسم للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المياه والطاقة

يصوص تنظيمية

مقرر رقم ن 125 صادر بتاريخ 09 سبتمبر 1993، يحدد أعلى سعر لبيع المحروقات السائلة

المادة الأولى - ستحدد اسعار بيع المحروقات السائلة عند خروجها من المستودعات على النحو التالي:

أسعار الوصول والمستودع السابق وصندوق الدعم مستودع شم بم تنواذيبو (اوقية/ للهكتوليتر)

بول	غزوال في	، ہترول	کیروزین	بنزين	سوبير	
999,30	2111,73	2043,45	2043,45	1857,00	2111,55	سبعر الوصول
1341,20	4705,13	4863,30	-	8497,30	9 417,30	سعر الستودع
-	970,36	1639,94	<u></u>	2025,05	2612,19	صندوق الدعم

مستودع شم تم باو المستودع المركزي نواذيبو (اوقية/ للهكتوليتر)

 الصيد	غزوال	غزو ال	بترول	كيروزين	بنزين		
 1917,28	1917,28	1917,28	1871,39	1871,39	1808,21		سعر الوصول
2549,77	2421,46	4540,91	4673,30	•	8297,30		سعر المستودع
-	-	1096,00	1728,82	-	1964,32	,	مبندوق الدعم

مستودع ازويرات (اوقية/ للهكتوليتر)

غزوال	بترول	بنزين عادي	·
 1917,28	1871,39	1808,21	سعر الوصول
4797,40	4657,33	8397,33	سعر المستودع
1111,96	1453,29	1986,74	صندوق الدعم

•	. 11		1 . 1
74	للص	سمقت	اعد
(-			J

الأماكن	غزو ال	بترول	بنزين عادي	نبوبير
عدل بكر و	63;6	65,5	103,1	112,7
عین فر با	58,4	60,2	97,8	107,2
اعيون العثر واس	58,1	59,9	97,5	106,9
انجوجت	52,4	54,1	91,5	100,8
الاك	51,4	53,1	90,6	99,9
أطار	55,5	57,3	94,7	104,1
الجوير	50,7	52,4	89,9	99,1
المرم	53,7	55,5	93,0	102,3
ہوکی ۔	52,2	53,9	91,4	100,7
ىابابى	52,6	54,3	91,8	101,1
باسكنو	64,9	66,6	104,2	113,8
بو سطيلة	61,6	63,4	100,9	110,5
بوتلميت	50,1	51,8	89,3	98,5
شنقيط	57,6	59,3	96,6	106,0
شكار	52,0	53,8	91,2	100,5
شوم	50,6	49,5	86,8	-
سکنی	61,4	63,3	100,9	110,4
آدویرار ا	57,5	59,4	96,9	106,4
الغايرة	54,1	55,9	93,4	102,8
افديرك	49,4	48,2	86,8	-
ابديني	48,9	50,7	88,2	97,4
کیهیدی	53,4	55,2	92,7	102,0

خيفا	55,5	57,3	94,9	104,3
كنكوصة	57,3	59,0	96,4	105,8
كاسور	55,1	57,0	94,5	103,9
كيرو	54,9	56,7	94,2	103,6
امبود	55,2	57,4	95,0	104,3
مكطع لحجار	52,7	54,5	91,9	101,3
المذرذرة	50,7	52,4	89,7	99,0
المجرية	54,6	60,6	98,1	107,4
النسية	61,4	63,3	100,9	110,5
نو اديبو	46,9	48,4	85,8	
دوالمشوط	48,5	50,3	87,8	97,0
و اد النافة	48,9	50,7	88,1	97,4
ارحيز	52,3	54,1	91,5	100,8
ر و صبو	50,7	52,4	89,9	99,1
صابكر افا	53,0	54,9	92,4	101,7
سيليبابي	61,4	63,0	100,5	109,9
تجكجة	61,6	63,2	100,5	109,9
الطينطان	57,2	59,0	96,6	106,0
عَديبِدَ عَ	60,1	62,0	99,6	106,1
تكند	49,5	51,3	88,7	97,9
او ریرات	49,4	48,2	86,8	-

المادة 2 - يلغي هذا المقرر ويحل محل المقرر رقم 090 /و ص ت س/ الصادر بتاريخ93/07/05 المحدد لشروط الإستيراد.

المادة 3. - يكلف الكاتبان العامان لوزارتي المياه والطاقة والتجارة والصناعة التقليدية والسياحة ووالي نواكشوط، والولاة والحكام في الداخل كل، حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المورينانية.

وزارة التهذيب الوطني

يستوص مختلفة

مقرر رقم ت 126، صادر بتاريخ 16 سبتمبر 1993، يقضي سيطيم مسابقة لدحول مؤسسات التعليم التقني الثانوي

بالسببة للسنة الدراسية1993 - 1994

التالية :

المادة.2. - تشمل التخصصات المتوفرة المجالات المهنية

- الهندسة المكانبكية
- الهندسة الكهربائية
- الهندسة المدبية والبناء
 - التبريد الصناعي
- ميكانيكا الديزل الآليات والسيارات
 - البنى المعدنية
 - الحاسبة التسييرية
 - السكرتارية .

المادة الأولى - تفتح مسابقة لدخول مؤسسات التعليم المتقدي الثانوي للسنة الدراسية93 - 94 أمام التلاسيذ ذوي الجنسية الموريتانية الذين لاتقل أعمارهم عن 16 سنة ولاتريد على 30 سنة وذلك اعتبارا من فاتح يناير 93.

- نسخة من شهادة الإعدادية بالنسبة للمترشحين للمستوى الأول والحاصلين عليها، وكشف درجات الباكلورياللمترشحين للمستوى الثاني

المادة. 6. - يعتبر يوم الخميس 30 سبتمبر 1993 الساعة الواحدة أخر موعد لتقديم ملفات الترشع.

المادة 7. - سيتم وضع لائحة الترشحين السموح لهم بإجراء الامتحان بعد انتقاء على أساس ملفات الترشيح حسب ماهو وارد في المادة اعلاه وسيتم تحديد معايير الانتقاء عبد ذلك بموجب مذكرة عمل يوقعها الكاتب العام لوزارة للتهذيب الوطني.

الباب الثالث : إجراءات التنظيم

المادة.8. - ستحدد طبيعة الإختبارات ومدتها وضواربها على النحو التالي :

للإلنحاق بالتعليم الفني الصناعي

المادة 31- يبلغ عدد القاعد التاحة 495 من ميها 295 في المستوى الأول و200 في المستوى الثاني سوزعة على النحو التالي التاليدة المهية منوانشوط 325 الثانوية التجارية 80 و 18 الثانوية المهنية منوانيبو 90 .

الباب الثامي: شروط التوشع:

المادة 4 - يجب على النتر شحين للسنة الأولى من المستوى الأول إن يكونوا قد أمهوا على الأقل السلك الأول من التعليم الثانوي الثانوي النائدي الثانوي المام. أما المدر شحون للسنة الأولى من السلك الثاني من فيجب عليهم أن يكونوا قد أمهوا على الأقل السلك الثاني من التعليم التانوي التعليم التعليم

الماده في بحب على قتل سترشح أن يقدم ملعا يتشكل من الوتانق التالية:

· طلب بحسل طابعا جبائيا من فئة 50 أوقية - ا. : اله.

. نسحة من شهادة اليلاد - شهادة جنسية موريتانية

. شهاده جمسیه موریعات . شهادة صحیة

· شهادة تبريز - شهادة مدرسية تثبت المستويات الطلوبة في المادة 4

		2	الضوارب
ساعتان	ساعتان	ساعتان	المدة
ېياني . کياني	*E	كتابية	طبيعتها
العرشية	العربية	الرياضيات	الإختبارات

للإلتحاق بالتعليم التقني التجاري :

		2	الضوارب
ساعتان	اعتان	ساعتان	الدة
i i i		1 T	طبيعتها
الرياضيات	اللغة الثانية	لغة التدريس	الإحتبار ات

احمد ولد أحمد سالم، أستاذ في الثانوية والإعدادية الهنيتين بنواكشوط

احمد ولد مان محمد ماء العينين و لد أبيه

المادة.13. - تتألف اللجنة الكلفة بالأرقام السرية وجمع الدرجات وحساب المعدلات:

الرئيس: محمدولد لفضل، مفتش التعليم الفني الأعضاء: سيد عال ولد محمد المختار، رئيس مصلحة الشؤون المدرسية بمديرية التعليم الفني

المختار ولد سيد أحمد، رئيس قسم بمديرية التعليم الفني يكبر ولد محمد، رئيس قسم بمديرية التعليم الفني السيدة تننك ناديا، أستاذة بالثانوية التجارية .

يكلف رؤساء المؤسسات المستغدمة مراكز امتحان. كل حسب اختصاصه بالإعداد المادي للإمتحانات الجارية في مؤسستهم.

المادة.14. - سيعلن بعد مداولات لجنة الامتحانات نجاح الترشحين حسب الترتيب الاستحقاقي وعدد القاعد المتاحة ثم المستوى والشعبة كما تصدر نفس اللجنة لائحة تكميلية لايتجاوز عددها 10/1 من المقاعد المناحة حسب المستوى والشعبة.

المادة.15 - يكلف الكاتب العام لوزارة التهذيب الوطني ومدير التعليم الفني كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا القرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية الجيهورية الاسلامية الوريتانية.

المادة 9. - تكلف لجان بموجب مذكرة عمل صادرة عن الناتب العام لوزارة التهذيب الوطني بناء على اقتراح إجراء الإختبارات.

الماده 10٪، ستصاغ الإختبارات على أساس المعارف التي يعترض أن المترشحين قد اكتسبوها خلال دراستهم.

المادة 11. - ستجري الاختبارات يوم الاثنين 1993/10/18 بإعدادية التعليم الهني في نوانيبو وثانوية - التعليم الهني بير اكشوط

رفي حالة استدعاء عدد الترشحين لذلك سيتم اللجوء الى الطاهات الإستيمانية المدرسة تكوين المعلمين الإبتدائية اوسو سسات اخرى للتعليم في نواكشوط ونواذيبو

الماده 12 - تتشكل لجنة الاستحانات كما يلي : النعليم العني الصناعي

الرنيس : ميمون ولد أسواد، مدير الثانوية والإعدادية الفية بيواكشوط

عانب الرنيس : بامادين مدير الإعدادية الفنية بنو انيبو.

السخرتاريا. السوول سيد محمد ولد السالك، مدير الدروس بالثانوية النحارية

الاعضاء : جوب الحسين استاذ في الثانوية والاعدادية الهيتين بنواكشوط

السيدة ناديا تناك أستادة بالثانوية التجارية بنواكشوط

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة مقرر رقم 367، صادر بتاريخ 18 اغسطس 1993، يقضي بإنتها، حدمات موطف بسبب الوفاة

المادة الأولى - تم التأكد اعتبارا من 23 يناير 1993 من انتهاء خدمات الرحوم عبد الله، ولد أحمد ولد مولود استاذ كان يعمل بوزارة التهذيب الوطني منذ فاتح اكتوبر 1986 (بثاريخ الميلاد 1961 أبي تلميت).

المادة.2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> يضيو صن تنظيمية مقرر رقم 405، صادر بتاريخ 13 سبتمبر 1993، يقضي سعادلة شهادات.

المادة الأولى - يعادل شهادة مهندس أشغال شهادة محلل من العهد الوطني للمعلوماتية بتونس، والمسلمة لمساعد اشعال!حصاني

المادة 2 - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية للوريتانية.

مقرر رقم 368، صادر بتاريخ 18 أغسطس 1993، يقضي بتعيين وترسيم فني سام في الصحة .

المادة الأولى. - يعين ويرسم السيد ديانغ ماسادو صمب سمرض دولة مستوى ثاني درجة 4 (العلامة القياسية 600) سنذ 19 يتاير 1990 حاصل على شهادة فني سامي في الصحة من وزارة الصحة العمومية بالجمهورية الجزائرية، فنيا ساميا للصحة المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 600) وذلك اعتبارا من 92/7/18.

الله 2 - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الوريتانية.

سقرر رقم 369، صادر بتاريخ 18 أغسطس 1993، يقضي . بالتسوية الإدارية لوضعية موظف .

المادة الأولى. - تلغى ترتيبات المقرر رقم 540و وع القاضي بمنح زيادة (50) نقطة من العلامة القياسية للسيد إسلم ولد السبتي الاستاذ بالتعليم العالي المستوى أ1 الدرجة الثالثة (العلامة القياسية 1110) وذلك اعتبارا من فاتح ديسمبر 1985 تاريخ دمجه في التعليم العالى .

المادة 2. - يعين ويرسم السيد اسلم ولد السبتي الأستاذ التعليم العالي المستوى 11 الدرجة الثالثة (العلامة القياسية 1110) منذ 4 ديسمبر 1991، الحاصل على شهادة الدراسات

العليا في الأداب من جانعة محمد الخامس بالرباط، أستادة للتعليم العالي المستوى أ2 الدرجة الثانية (العلامة القياسية 1150) وذلك اعتبارا من 4 مارس 1993 وبدون اقدمية إضافية.

المادة. 3. ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 391، صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1993، يقضي بانتها خدمات موظف بسبب الوفاة.

المادة الأولى - تم التأكد اعتبارا من 12 سبتمبر من انتهاء خدمات المرحوم أحمدو ولد المصطفى الأستاذ بوزارة التهذيب الوطني منذ 23 ديسمبر 1977 (المولود بتاريخ 1947 بنواكشوط).

المادة. 2. ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 396، صادر بتاريخ 8 سبتمبر 1993، يقضي بترسيم بعض أساتذة التعليم العالى.

المادة الأولى - يرسم أساتذة التعليم التالية أسماؤهم أساتذة للتعليم العالي المستوى "أ" الدرجة الأولى (العلامة القياسية 1100 وذلك على نحو ما هو مبين أدناه:

الإسم الكامل .	الشهادة	مدة التدريب	الوضعية القديمة	تاريخ النفاذ
1) أحمدو ولد جد أم مولود سنة 1963 بالدردرة	دكتوراه موحدة في الرياضيات من جامعة نيس/فرنسا	سنة واحدة	المستوى أ1 (ع ق 1100) منذ 90/10/1	91/10/1
 2) محمد أحمدو و لد ولد سيداتي مولود بتاريخ 91/1/4 بولاته 	دكتور بسلك ثالث في الرياضيات م ع ت التقدم بالرباط	سنتان	المستوى أ1 (ع ق 1100) منذ 90/10/1	92/10/1

92/10/1

اللادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

عفرر رقم 397، صادر بتاريخ 11 سبتمبر 1993، يقضي منسحيح المقرر رقم 488 و و ع الصادر بتاريخ 4 أغسطس 1990 القاضي بتعيين بعض أساتذة التعليم العالي و و ع ش و و ت و زير التهذيب الوطنى .

المادة الأولى - تعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 488 الصادر سناريخ 14 أعسطس 1990 القاضي بتعيين بعض أساتذة التعليم العالي وذلك فيما يتعلق بالسيدة لأسانى كاسام مدلا من : العلامة القياسية 1010)

يقرأ : (العلامة القياسية 1160) و الباقي بدون تغيير .

المادة.2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية اللجمهورية الأسلامية الموريتانية.

شرر رقم 398، صادر بتاريخ 12 سبتمبر 1993، يقضي التهاء خدمات موظف بسبب الوفاة .

اندة الأولى - تم التأكد اعتبارا من 93/04/02 من التهاء مدمة المرحوم السيد كان العزيز، مفتش بريد ومواصلات التي كان يخدم بوزارة الداخلية والبريد والواصلات مكتب البريد والواصلات) منذ فاتح اغسطس 1976 ما ميان).

، لود سنةً 1952 بأمبان). شق 2 - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية. منهورية الإسلامية الموريتانية.

رز رقم 403، صادر بتاريخ 13 سبتمبر 1993، يقضي حولة الوضعية الإدارية لموطف.

ـة الأولى - تلغى ترتيبات المقرر رقم 257 الصادر ـ يخ 21 يونيو 1989 القاصي بتعيين وترسيم السيد لمام ـ أبراهيم الإداري من السلك المالي .

ده 2 - يعين ويرسم السيد لمام ولد أبراهيم، مفتش رانب المستوى الثاني الدرجة الخامسة (علامة فياسية من السيد فاتح اكتوبر 1985، الحاصل على المتريز في مشتوى من جامعة أوريليان، إداريا من السلك المالي مستوى السي درجة ثانية (علامة فياسية 900) وذلك اعتبار امن نفس التالي معرون افدمية أضافية

التارَّيخ بدون اقدمية إضافية المادة 3 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية المصهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 404، صادر بتاريخ 13 سنتمبر 1993، يقضي بتعيين وترسيم مراقب خزينة.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد الداه ولد مرزوق وكيل محاسبة من سلك مساعدي الدولة د ب 1 منذ 79/8/14، الحاصل على شهادة نهاية تدريب في الحاسبة من جامعة لزبون/ البرتغال مراقب خزينة مستوى ثاني درجة أولى (العلامة القياسية 460) وذلك اعتبارا من نفس تاريخ الإكتتاب من ناحية الأقدمية ومن 28 سبتمبر 1992 من ناحية الراتب

المادة.2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 406، صادر بتاريخ 13 سبتمبر 1993، يقضي بتعيين وترسيم مفتش شباب ورياضة.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد سيد أحمد ولد الحسين المفتش المساعد للشباب المستوى الثاني الدرجة الخامسة (علامة فياسية 950) منذ فاتح يناير 1992 الحاصل على إفادة الكفاءة في التفتيش للرياضة والشباب من المعهد الوطني للشباب والرياضة بأبيدجان، مفتشا للشباب المستوى الثاني الدرجة الثالثة (علامة فياسية 970) وذلك اعتبارا من 94/6/5، وبدون أقدمية إضافية.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 408، صادر بتاريخ 13 سبتمبر 1993، يقضي بتعيين وترسيم أستاذين بالتعليم الثانوي.

المادة الأولى - يعين ويرسم التلميذان الموظفان التاليان السميها الحاصلين على شهادة الكفاءة في الاستاذية من المدرسة العليا للتعليم بنواكشوط، استاذين بالتعليم الثانوي الدرجة الأولى (ع ق 810) وذلك اعتبار امن فاتح أكتوبر 1989. المعنيان هما : 1- رقية بنت حبت مولودة بتاريخ 64/6/9 بأبى تلميت

2- أحمد ولد سيد المختار مولود بتاريخ 1961 بأبي تلميت
 المادة 2 - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية
 الجمهورية الإسلامية الموريتانية .

3 إعلانات

النظام الأساسي للشركة الوطنية للإيراد والتصدير (سوسكس)

شركة ذات رأسمال مختلط قدره تسعمانة واربعة عشر سليونا واربعمانة واثنان وسبعون ألفا (914 472.000) أوقية ص ب290 الهاتف72 - 514 واكشوط.

الدة الأولى - تنشأ على شكل تجاري بين الكتتبين والملاك اللاحفين للإسهم التي تنشأ والمتفعين والكتتبين واصحاب الأسهم التي يسكن أن تنشأ سستقبلا، شركة ذات رساسيل سوسية بالمعنى الذي يعبر عنه الأمر القانوني رفهه - 90 متاريخ 4 ابريل 1990 المتعلق بالمؤسسات العمومية والشركات ذات الرساميل العمومية وكذا أيضا هذا النظام الاساسي

وهذه الشركة يتم تسييرها وفق التشريع المطبق في موريتانيا على شركات المساهمة وطبقا لهذا النظام الأساسي.

المادة.2. - تهدف الشركة الى استغلال جميع المؤسسات وكذلك عمليات الإستيراد والتصدير والتّمثيل التجاري لجميع العسليات المختلفة بشأن المستلكات المنقولة وغير المنقولة اوالمالية والصناعية وعيرها التي لها صلة بأحد الأهداف المذكورة

اللادة. 3. - التسمية :

وطلق على الشركة إسم "الشركة الوطنية للإيراد والتصدير" و"سونمكس" اختصارا في كل العقود والفواتير والإعلانات وغيرها من الوثائق التي تصدر الشركة تسبق التسمية اوتعقبها مباشرة كلمات مكتوبة بشكل واضح وبكامل الحروف تبين "الشركة الوطنية/ شركة ذات اقتصاد مختلط" مع ذكر رأسمالها.

اللادة.4. - المقر :

يقع المقر الأجتماعي في نواكشوط ويمكن نقله الى أي مكان في الجمهورية الإسلامية الموريتانية بقرار من الجمعية العامة الإستثنانية للمساهمين.

يمكن إقامة مراكز إدارية للإستثمار والإدارة حيثما يرى الجلس ذلك مناسبا وحتى خارج أراضي الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

اللاة.5. - المدة :

تحدد مدة الشركة بتسع وتسعين سنة اعتبارا من انشائها النهائي باستثناء حالات الحل المبكر اوالتمديد المقررة بموجب هذا النظام

الباب الثاني: رأس المال الإجتماعي - الأسهم

المادة.6. - يحدد رأس المال الاجتماعي بمبلغ 914.472.000 أوقية موزع الى 50.804 سهم بقيمة إسمية قدرها 18.000 وأسماء المساهمين وعدد الأسهم التي يمتلكونها مقيدة في الجدول المرفق الذي يشكل جزءا الايتجزء من هذا النظام الاساسى

المادة. 7. - زيادة وتخفيض رأس المال:

 ا) يمكن زيادة رأس المال الاجتماعي مرة اوعدة مرات إما بواسطة حصص عينية اونقدية وأما بضم الاحتياطات المتاهد كليا وجزنيا.

ب) في حالة زيادة رأس المال بإصدار اسهم قابلة للتسديد نقدا فإن لأصحاب الأسهم حق الأسبقية في اكتتاب اسهم جديدة بحدود 10% من الأسهم التي يمتلكها كل منهم.

لايمكن التنازل عن حقوق الأسبقية في الاكتتاب إلا وفق الشروط المبينة في المادة 10 أدناه.

ج) تقرر زيادات رأس المال أوترخصها الجمعية العامة الاستثنانية (أوعند الاقتضاء مجلس الادارة تحت إشراف الوزير المكلف بالمالية وذلك بالنسبة للشركات الوطنية) وتحدد شروط الإصدارات الجديدة وكذلك كيفية ومواعيد ممارسة الاسبقية، وكل ذلك مع مراعاة الترتيبات القانونية العمول بها وكذلك المادة 11 أدناه.

 د) للجمعية العامة الاستثنائية أن تقرر أيضا وفق الشروط التي تحددها تخفيض رأس المال الاجتماعي لأي سبب كان وبأي طريقة وخصوصا عن طريق تعويض المساهمين وإعادة شراء الأسهم وتخفض القيمة الاسمية اومبادلة السندات.

وفي حالة استبدال السندات القديمة بسندات جديدة فإن على المساهمين عندما تدعو الحاجة الى ذلك التنازل اوالحصوص على العدد المناسب من السندات لتتم المبادلة .

المادة.8. - سيداد ثمن الأسبهم :

بهده. المسلم الاستهام الكتتبة نقدا إما في المقر الاجتماعي وإما في أي مكان أخر يحدده مجلس الإدارة لهذا الغرض، وذلك بدفع الربع على الأقل لدى الإكتتاب وتسديد البقية في دفعة أوأكثر وفقا لطلب الأموال التي يتقدم بها مجلس الأارة في المواعيد القانونية التي يبلغ بها المساهمون بما لايقل عن يوما قبل الموعد المحدد لاي دفع أما برسالة مضمونة توجه الى كل منهم اوعن طريق إشعار صادر في صحيفة إعلانات مبوبة في موقع المقر الاجتماعي ويمكن الوفاء باي رصيد لم يسدد من القيمة الإسمية للاسهم بصورة كلية أوجزنية بترخيص من المجلس عند الإقتضاء بواسطة تعويض مع دين سائل اومستحق الاداء من قبل الشركة لصالح الكتتب.

اللادة.10. - شكل الأسهم: يلزم أن تكون سندات الأسهم إسمية وهي تستخرج من شجلات ذات قسائم مرقبة تحمل طابع الشركة وطابعاً جبائيا بقيمة 100 أوقية ويوقع السندات إداري و أحد أو إشان.

الادة.11 - نقل الأسهم: لايمكن أن يتم التنازل عن الأسهم الإسمية دون تصريح نقل موقع من التنازل أووكيك لصالح التنازل له ومقيد في أحد سجلات الشركة.

يجب أن يتم التنازل عن الأسهم الإسمية من قبل التنازلين العمو ميين وفقا للقو انيز العمول بها .

إن قبول التنازل له غير مطلوب إلا بالنسبة لتحويلات الأسهم الكتتبة وغير الطلوبة

للشركة أن تطالب بأن يتحقق موظف رسمي من صحة توقيع الأطراف إلا في الإستثناءات التي قد تنجم عن الترتيبات القانونية

لا يقبل نقل الأسهم غير المدفوعة من الاقساط مستحقة الأداء إن التنازل عن الأسهم التالية ونقلها مرخص بهما ويمكن أن يشرعا دون تأخير : يتحمل التنازل لهم تكاليف نقل الأسهم

التنازل عن الأسهم لتمكين شخص مادي أو اعتباري غير مساهم من أن يصبح إداريا شرط اختياره في منصب إداري.
 التنارل عن سهم نتيجة إندماج وانقسام أو اسهام جزئي.
 في موجودات (أصول) شركة أخرى.

3) يتم بحرية نقل الأسهم لصالح الورثة أوأصحاب الحق وعند الإفتضاء الى زوج على قيد الحياة للمساهم المتوفي .

أما عسليات الانتقال الآخرى بين أشخاص على قيد الحياة بمن فيهم الساهدون والتي تتم مجانا أو بمقابل وفي الوقت الذي يكون الابتقال بواسطة الإسهام أو الزايدة العلنية بصورة طوعية أو إجبارية، فيجب لكي تصبح نهائية أن يو أفق عليها مجلس الادارة.

ولهذا الغرض يسلم المتنازل إلى الشركة إفادة إسمية بالأسهم وطلب نقل للأسهم يوضع على الخصوص عدد الأسهم المتنازل عنها والقاب وإسم ومهنة وإقامة و جنسية التنازل له القتر - وإذا لم تكن الأسهم عطلوبة كليا يسلم قبول نقل الأسهم عطلوبة كليا يسلم قبول نقل يجب أن يكون رفص الإعتماد مبررا وأن يبلغ الجلس يجب أن يكون رفص الإعتماد مبررا وأن يبلغ الجلس قراره إلى التنازل بواسطة رسالة مضمونة مع وصل استلام قراره الى التنازل بواسطة رسالة مضمونة مع وصل استلام في ظرف الثلاثين يوسا التالية للطلب المنكور أعلاه.

إذا انتهت الوافقة على الطلب، يجب أن يتم نقل الأسهم في الأيام الحسسة الموالية للتبليغ

في حالة رفض قبول الستعيد من نقل الأسهم فإن امام مناحب مشروع النقل نفسه أجلا قدره خصمة أيام اعتبارا من استلام رسالة مجلس الإدارة لتبليغ الجلس بالطزيقة ذاتها إما عن تخليه عن مشروع النقل، وإما عن قبوله الإنصياع للشروط الأساسية التي يطالب بها الجلس وإذا لم يحصل ذلك في هذا الاجل فإن الأسهم التنازل عنها تعرض على الساهمين بالسعر الذي سيحدد بالتراضي بين التنازل والشركة.

الله سوف تعتبر لاعية وباطلة كل اكتتابات الأسهم التي لم الدفع من قيمتها الاقساط المستحقة الاداء لدى الاكتتاب وذلك بعد مضي شانية أيام على إخطار برسالة مضمونة تبقى

حلس الإدارة أن يرخص بدفع الأسهم بصورة مبكرة المادة - تأخير الدفع: الإدارة التي يحددها فقط بواسطة إجراء عام. الإحداثة وفقا للمادة 8، فإن المالوبة من الأسهم في المواعيد الحددة وفقا للمادة 8، فإن المالغ غير المسددة تضاف اليها واندة قدرها 8 " (شانية بالمانة) في السنة عن كل يوم تأخير رن الماحة إلى إخطار أو إحالة للعدالة.

المشرقة بعد شانية ايام من إخطار بالدفع موجه التي المشرقة بعد شانية ايام من إخطار بالدفع موجه التي المادية، أن تقوم ولو بإعتماد على النسخة الثانية ببيع المادية، أن تقوم ولو بإعتماد على النسخة الثانية ببيع المسدد أفساطها في أجلها المستدات التي لم تسدد أفساطها في أجلها المستدن سن لم يناخروا عن الدفع بواسطة رسائل المساهمين سن لم يناخروا عن الدفع بواسطة رسائل المساهمين المادارة المساهمين المسلة إحالة سريعة من قبل مجلس الادارة المساهمين المسلة إحالة سريعة المساهمين المساهم المسا

سيحدد السعر الذي يمكن للمساهمين دفعه وفق نفس سروط المبيئة في المادة ١١ أدناه والخاصة بالتنازل عن سيئون أمام الساهمين ممن لم يتأخروا عن الدفع سدة 15 ما (حسسة عشر) اعتبارا من استلام هذا للتعريف بما إذا حواير عبون في إقتباء هذه الاسهم، وذلك بواسطة رسالة معادية مع وصل استلام أو أية وسيلة إحالة أخرى

منسم الاسهم غير المدفوعة التي يرغب في اقتنائها مناهسون من عير الذين تأحروا عن الدفع وتشرع إحالتها من ترتبات المادة 11 أدناه الخاصة بالتنازل عن أسهم

الم سارس الساهدون حقهم في الاسبقية اولم سارسوه حزييا فإن الاسهم غير الدفوعة وفق الشروط والاجال و ستباع سن قبل الجلس ولهذا العرض فإن ازقام مهم عير الدفوعة ستنشر في صحيفة إعلامات سبوبة في القر الاجتماعي او تلصق في أماكن عنونية ميرثة بعد خسسة عشر بو ما سن تاريخ البشر او الالصاق عبو ديية السندات بالمزاد العلني بواسطة مكتب موثق عبو ديية البيع ان تتم حملة او تقصيلا ولو في عدة سرات عنوميية السندات التي بيعت هكذا في كل الحالات لاغية العالون و سيسنع السندات التي بيعت هكذا في كل الحالات لاغية العالون وسيسنع التستري سندات جديدة تحمل بفس

تشون المبالغ المحملة من البيع بعد خصم التكاليف ملكا و تقيد وفق القامون على حساب مديوبية المساهم حرد، و الذي سيكون سطلوبا بالفارق في حالة العجز، المساهيد من الفائض أن وجد أي سيد لايحمل إشارة منتظمة إلى الاقساط مستحقة ليس موهلا لان ينقل ويحول أو يتفاوض بشانه، ليس موهلا لان ينقل ويحول أو يتفاوض بشانه، المسود في العموم فإن أية المساطون الحق في معلقة الربع وعلى العموم فإن أية المساطون المساط

بنطيق ترتيبات هذا المرسوم على الشركات الوطنية

بغير المنتفع فيما يتعلق بكل الإتصالات وكذلك المشاركة في الجمعيات العامة العادية و الإستثنائية . مندما يكون السهم خاضعا للانتفاع، فإن الشركة لاتعترف

عليهم لممارسة حقوقهم الرجوع الى عمليات الحرد الإجتماعي ج) لا يجوز لورثة او دانني او خلف المساهم، بأي حجة كانت. لحث على وضع الاختام على أملاك وأوراق الشركة اوالتدخل بأي شكل من الأشكال في شوون إدارتها، ويجه والى مداولات الجسعية العائة. الحث على وضع

الباب الثالث : الجمعيات العالة :

اللادة. 13 - طبيعة الجمعيات وفترات انعقادها :

اوترخيص أية زيادات في رأس المال، اوالتداول بشأن تعديل النظم الأساسية بنا فيها تلك التي تمس هدف اوشكل " رُ بلتقي الساهمون في جمعيات عامة مصنفة الى: ا) جمعيات عامة استثنائية : إذا كان الطلوب منها هو إقرار

ب) جمعيات عامة ذات طابع تأسيسي : إذا كان الطلوب منها هو تدقيق الحصص العينية وكذلك الإمتيازات الخاصة .

ج) جمعيات عامة عادية : في جميع الحالات الأخرى سواء تعلق الأمر بالجمعية العامة السنوية العادية او الجمعيات التي

على دعوة مجلس الإدارة في الأيام والساعات المحددة في نص تعقد الجمعية العامة العادية كل سنة بعد ختم النسنة المالية بناء تجتمع بصورة استثنائية

الإستدعاء.

كما تستدعي الجمعية بصورة استثنائية .

إما من قبل مجلس الإدارة إذا اعتبر ذلك مناسباً. - إما من قبل مفوض أو مفوضي الحسابات في الحالات التي

ينص عليها القانون والنظام العام. أما من قبل مجلس الادارة إذا طالبت بذلك مجموعة من الساهمين بمثلون على الأقل ربع رأس المال، وعندما يتحدد جدول الاعمال من قبل التقدمين بالطلب، كما يجب أن تعقد الجمعية في الشهر الذي قدم فيه الطلب لتستدعي الجمعيات العامة ذات تستدعي الجمعيات العامة الاستثنانية والجمعيات العامة ذات الطابع التأسيسي من قبل مجلس الإدارة عندما يقرر

الفقرة الأولى: قواعد عامة:

المادة 14 - الإستدعاءات:
الاستدعاء الجمعيات العادية السنوية، والجمعيات العامة الاستثنانية، والجمعيات العامة ذات الطابع التاسيسي، قبل الانعقاد بستة عشر بو ما، وبإستثناء ما هو مثبت بالنسبة للجمعيات العامة العادية السنوية المعقدة بعد استدعاء ثان والتي يمكن الا تستدعاء الانعقدة بعد استدعاء ثان والتي يمكن الا تستدعي الا قبل ثمانية أيام من موعد و التي يم الايتفار

تتم الإستدعاءات إما بإشعار منشور في إحدى صحف مضمونة موجهة الى الساهمين في كاخر مقر إقامة كانوا قد إراغوا به من قبل إذا تم الاستدعاء بإشعار فإن الساهمين الذين يطلبون ذلك يستدعون على نفقتهم بواسطة رسائل موجهة في الوعد الحدد لاستدعاء الجمعيات تشير الإشعارات اورسائل الإستدعاء بصورة مختصرة الى

الغرض من الإجتماع

و حالة عدم الإتفاق يحدد من قبل خبيرين يعين أحدهما عطاء الخبيرين صلاحية ضم خبير ثالث إليهما ويكون شارل اوالمتنازلون، ويعين الثاني من قبل الشركة مع ايه راجها عند حصول احتلاف

ي يوجد بها المقر الإجتساعي، بناء على طلب الطرف الذي ل اختيار حبير ثالث، يتم نعيين أو تبديل الحبير أو الخبراء إذا تعذر على الخبراء العنيين القيام بمهمنهم اولم يتفقوا مثلام الطلب الوجه برسالة مضمونة مع وصل استلام مر يصدر عن السيد رئيس الغرفة التجارية في الحكمة في غياب تعيين احد الأطراف لخبير خلال ثمانية أيام من لالب بالتعجيل

نب إجراء الخبرة في أجل قدره شهر، إعتبارا من يوم

سائل مضسومة مع وصل استلام بعدد واسعار الأسهم ب أن يشير التقرير الى السعر الحدد الذي ينبغي أن م الإنتفاع الجاري ويبلغ الى المتنازل والى الشركة يين او تسسية العدالة لناني الخبيرين

حصصهم في رأس المال الإجتماعي وفي حدود فاق بين اصحاب الطلب، يحصل الساهمون على تصيبهم إحالة طلب يفوق عدد الأسهم المعروضة، وعند تعذر الم الساهسين مهلة حمسة عشر يوما لاقتناء هذه الأسهم ي سيتم التنازل عنها .

زل عنها وإذا لم يتوفر ذلك يشرع نقل مجموع هذه لم لضالح الستفيد أو الستفيدين الأصليين من التنازل. نية أبام من الإقتناء مع إشعاره بموجب الحضور الى وف والأجال المحددة أعلاه مجموع الأسهم الواجب بإن يكمل حق الشفعة الذي يمارسه مساهم اواكثر في ل بموجب رسالة سمسوية مع وصل استلام خلال توفيع صاحب الأسهم، على أن يتم إخطار صاحب الأسهم س مجلس الإدارة أو معدوب عن المجلس بدون الحاجة رع التنارل بإسم المشتري اوالمشترين تلقانيا بتوقيع الاجتماعي لاستلام سعر التنازل الذي لا ينتج فوائد

مع الحقوق والالتزامات التعلقة بالأسهم ملكية السند 12. - حقوق الأسهم:

ا أستقر، كما أن امتلاك السهم يعني من الناحية ونية قبول قوانين وقرارات الجمعيات العامة الشركة من اللاك الشركة من المتوسيم بالنسبة إلى الشركة من قبل أحدهم أو بوكيل مشترك بن لدى الشركة من قبل أحدهم أو بوكيل مشترك للشركة من قبل أحدهم أو بوكيل مشترك للشركة من قبل أحدهم أو بوكيل مشترك للسلاحية الاشتراك في الحمهية ولو لم يكن هو ذاته لللله

لايجوز التداول حول أي موضوع أحر غير مشمول في جدول الأعمال.

الادة.18. - عدد الأصوات: لكل عضو في الجمعية عدد من الأصوات يتناسب مع ما يملكه أويعثله من أسهم دون تحديد، ومع ذلك لايمكن لعضو في الجمعيات ذات الصبغة التأسيسية أن يطمع الي اكثر من عشرة أصوات سوا، بإسمه الخاص أوكوكيل.

الادة.19 - الحاضر : تقيد مداولات كافة الجمعيات العامة في محاضر موقعة من اعضاء الكتب، وتحول في سجل خاص بتم مسكه في القر الإجتباعي للشركة، أما خطيا أوبواسطة الآلة الكاتبة على أوراق تلضق فيما بعد فوق صفحات السجل.

يؤدي الرئيس وعضوان من الإدارة صحة الصور والنسخ التي تقدم الى العدالة اوغيرها، وبعد تصفية الشركة فإن الصور اوالنسخ التي يمكن أن تستخرج فيما بعد توقع من قبل مصفي الشركة (واحد أوأكثر).

الادة.20 - أثار الداولات: تمثل الجمعيات العامة الكونة حسب الأصول عموم الساهمين وتكون مداولاتهم التي تجري وفق القوانين والنظم ملزمة لجموع الساهمين وحتى الغانبين والعوقين والنشقين.

الفقرة الثانية: قواعد خاصة بالجمعيات العامة العادية:

الادة 21. - التشكلة : تنكون الجمعيات العامة العادية التي تستدعي بصورة استثنائية من جميع الساهمين الذين دفعوا الحصص الستحقة من سنداتهم :

الادة.22 - النصاب الأغلبية : يجب أن تتكون الجمعيات العامة العادية السنوية أو ثلك التي تستدعي بصورة استثنائية من عدد من الساهمين أو المثلين الشرعيين، أو سوجب النظم، والذين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس مال الشركة .

ومع ذلك لا يحشب هذا النصاب إلا بعد استبعاد القيمة الارسمية للاسهم التي تجرد من حق التصويت وفق الترتيبات القانونية أو التنظيمية وإذا لم يتحقق هذا النصاب تستدعي الجمعية مجددا حسب القواعد الملكورة اعلاه لكن أجل الاستدعاء بصبح ثمانية أيام، مع مراعاة ماهو وارد في المادة (14) فيما يتعلق بالاستدعاءات الشفوية ودون أجل.

وفي هذا الاجتماع الثاني يكون تداول الجمعية العامة شرعيا، وبغض النظر عن عدد الاسهم المتمثلة ولكن بشرط بحث النقاط الدرجة في جدول اعمال الاجتماع الاول.

وتتم الداولات في هذه الجمعيات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين او المثلين .

الادة.23. - السلطات: تستمع الجمعية العامة الى تقرير مجلس الإدارة وتقارير مفوض أو مفوضي الحسابات. وهي تناقش وتصادق وتصحح اوترفض الحسابات.

تعقد الجمعيات في مدنية القر الاجتماعي او اي مدين الضري حسب القرار الذي يتخذ بهذا الشان من قبل صاحب الإستدعاء او أي المدد في هذا الإستدعاء في عادي، يبدئ الجمعيات ان تبعقد الضا باستدعاء شفوي عادي، ودون أجل إذا كانت كل الاسهم ممثلة ويصدق ذلك حتى السببة للجمعيات التاسيسية أو التي تشبهها.

المادة 15 - حق حضور الجمعيات: العامة اويسئلوا فيها فإن على بحق لهم حضور الجمعيات العامة اويسئلوا فيها فإن على الشركة فيل خسسة أيام خاملة على الاقل من موعد الجسعية. وسع ذلك فإن الجلس يتسنه وانما إذا رأى ذلك مناسبا بأهلية تقصير هذا الاجل، وقبول التحويلات خارج هذه الحدود. ويحب على الساهمين الحاضرين اوالمثلين لدى مختلف الحسيات أن يكونوا قد دفعوا الاقساط الستحقة من سنداتهم

وللتجلس الإداري، وعلى سبيل إجراء عام، صلاحية قبولُ الإشتراك في مختلف الجنعيات ومداولاتها وعدليات النصويت، وذلك بالنسبة لجنيع الساهمين الذين لم يدفعوا خليا أوجزنيا الأفساط الطلوبة ومستحقة الأداء من المستحقة الأداء المستحقة المستح

مصصهم يجب على كل مساهم يشته بحق الشاركة في الجمعيات العاسة، أن يمثل من قبل وكيل على أن مكون هو نفسه ساهما

يحدد مجلس الإدارة نوع السلطات ومكان وأجل ابرارها. يقبل مسير او وكيل الشخص الإعتباري اوممثل الشخص العوق في الجمعية دون أن يكونا مساهمين وتعثل النساء التزوجات من قبل أزو أجهن إذا كانو أيديرون أعلاكهن.

يكون الالك الصافي او المنتفع، إلافي حالة الإتفاقيات التي تبلغ بها الشركة ممثلين بصورة مقبولة من قبل المنتفع كما هو سبين أعلاه

المادة 16ء مكتب الجنعية: يرأسها عضو في الإدارة يعينه الاعضاء الخاضرون. يراسها عضو في الإدارة يعينه الاعضاء الخاضرون. يتولى مهنة فرز الأصوات إثنان من المساهمين يمثلان أكبر عدد من الاسهم ويقبلان ذلك.

بعين الكتب سكرتيرا يسكن اختياره من غير أعضاء الحسعية،

تعد قائمة للحضور تحوي أسما، ومحل سكن الساهمين الحاضرين او المثلين، وعند الأسهم التي يمكلها كل منهم. يوفي الحاضرون أو وكلاؤهم حسب الأصول، على هذه الورقة التي يؤيد الكتب صحتها، وتودع لدى القر الاجتماعي مع سلطات الوكلاء، ويمكن أن تبلغ الى كل من بطلبها.

المادة. 17 - جدول الإعمال: تعدد جدول الإعمال الهيئة التي تقوم بالإستدعاء، ولايضم سوى الإقتراحات الصادرة عن الجلس والفوضين، وتلك التي تدخل ضمن صلاحية الجمعية العامة العادية التي اللغت الى الجلس في ظرف عشرين بوما قبل الاجتماع والتي تحمل توقيع عضو أو أكثر من أعضاء الجمعية يستل على الإجتماع عشرين بوما قبل الاجتماع والتي تحمل المعمدة المسلمة ال

في كل الجمعيات التي تنص عليها هذه المادة يجب ان تضم الجمعيات مالا يقل عن ثلثي الساهمين الحاضرين اوالمثلين وذلك من أجل إضفاء صبغة شرعية على القرارات وفي كل هذه الجمعيات يحسب النصاب على أساس مجموع الاسهم المؤلفة لرأس المال بعد استبعاد تلك الجردة من حق التصويت بمو جب الترتيبات القانونية

يمكن للجمعية العامة الإستثنائية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة ان تعدل النظام الأساسي في جميع ترتيباته شريطة التقيد بالإطار العام الذي يشكله هذا النظام ومع ذلك لايمكنها تبديل جنسية الشركة إو زيادة التزامات الساهمين. المادة.26. - السلطات

ويمكنها علي وجه الخصوص وبدون ان يكون للسرد التالي طابع مقيد أن تقرر : - تحويل الشركة ال شركة تخضع لاي نظام او الى مؤسسة

التصفية المبكرة للشركة ودمجها مع شركة اوشركات

سيوضع نص مطبوع يحمل القرارات المقترحة تحت تصرفه الساهمين في المقر الإجتماعي قبل خمسة عشر يومامن عقد الإجتماع. تأسست أو ستتأسس لاحقا. وتمهيدا لاي جمعية عامة استثنائية تعدل النظام الأساسي

الباب الرابع:

مفوض الحسابات في لادة 27 - مفوض الحسابات :

والصندوق والأوراق التجارية وسندأت الشركة ومراقبة تدقيق السجلات

نزاهة الجرد والكشوف والحسابات.
ويسكنهم لهذا الغرض، وفي أي وقت، القيام بعمليات التدقيق والتعيش التي يرونها سناسبة، ويقدموا تقاريرهم بها الى الجمعية العامة أو مجلس الإدارة.
الجمعية العامة أو مجلس الإدارة.
العقاد دورة طارنة للجمعية العامة أو لمجلس الإدارة بالإضافة إلى ذلك يمكن لمجلس الإدارة، إذا كانت الظروف بالإضافة إلى ذلك يمكن لمجلس الإدارة، إذا كانت الظروف الحسابات للقيام بمهمات محدودة حسب ما تمليه مصلحة الحسابات للقيام بمهمات محدودة حسب ما تمليه مصلحة الحسابات للقيام بمهمات محدودة حسب ما تمليه مصلحة الحسابات التقيام بمهمات محدودة حسب ما تمليه مصلحة الحسابات القيام بمهمات محدودة حسب ما تمليه مصلحة الحسابات التهيية التحقيق الحسابات القيام بمهمات محدودة حسب ما تمليه مصلحة الحسابات القيام بمهمات محدودة حسب ما تمليه مصلحة الحسابات القيام بمهمات محدودة حسب ما تمليه مصلحة الحسابات القيام بمهمات محدودة حسب ما تمليه بمهمات محدودة الكاتب القيام بمهمات محدودة حسب ما تمليه بمهمات محدودة الكاتب الحسابات القيام بمهمات محدودة حسب ما تمليه بمهمات محدودة الكاتب القيام بمهمات محدودة حسب ما تمليه بمهمات محدودة الكاتب القيام بمهمات المهمات المهما

لمزم مفوضو الحسابات بإرسال نسخة من تقاريرهم الى

تبلغ فترة انتداب مفوضي الحسابات سنة واحدة قابلة الرقابة العامة للدولة

يحصل مفوضوا الحسابات على مكافأة يحدد قدرها من قبل الجمعية العامة و تعتبر من اعداد الصاريف العامة .

الباب الخامس : إدارة الشركة :

الادة.28. - تشكيل الجلس : يدير الشركة مجلس إدارة يتشكل من 11 عضوا من بينهم على الأقل 6 يمثلون الدولة معينين من قبل الوزير الكلف بالتجارة، اما الأخرون فيتم اختيارهم من قبل الجمعية العمة ضمن الساهمين الذين يمثلون اويمتلكون أكبر عدد من

تكون الداولة التي تشبل المسادقة على الكشف والحسابات لاغية إذا لم تسبقها قراءة تقارير مفوض او مفوضي الحسابات

تقبل أو ترفض الإستدعاءات المشار اليها في المادة 40 من فانوز 24 يوليو 1867 الذي يجب توزيعه باقتراح من مجلس الإدارة وكذلك تاريح دفع، وتحديد الاستقطاعات المؤارة وكذلك تاريح دفع، وتحديد الاستقطاعات المؤارة، كما كما تقرر كل عمليات ترحيل الارباح من سنة الى السنة الموالية، وتحدد فيمة بدل الحضور أو اجور مجلس الادارة وأجور معوضي الحسابات ويمكنها كذلك مجلس الإدارة وأجور معوضي الحسابات ويمكنها كذلك ان تقرر استهلاك رأس مال الشركة.

وتناقش كافة الرخص والسلطات المخولة لمجلس الإدارة، وتوزع كافة السلف عن طريق الإصدار والإلتزامات والسندات بكفالة أو بدون كفالة، كما تتداول وتناقش بكامل السيادة كافة مصالح الشركة إلا في الحالات المصوص عليها

الفِقرِ ة 3 : قو أعد خاصة بالجمعيات العامة الإستثنائية : _ الادة.24

تتكون الجمعية العامة الإستثنائية من جميع الساهمين ووكلائهم الشرعيين، او بموجب النظم بغض النظر عن عدد اسهمهم الدفوعة من اصل الأقساط الستحقة الأداء

الادة.25 - النصاب - الأعلبية : لا تتشكل الجمعيات العامة ذات الطابع التأسيسي والجمعيات الإستشائية بصورة قانونية ولاتكتسي ساولاتها صبغة شرعية إلاإناكانت تضم مساهمين يمثلون

على ألافل نصف رأس مال الشركة. إذا لم تكن الجمعية الأول تضم نصف رأس اللل، يمكن المتدعاء حمعية حديدة وفق قواعد النظاء الاسلسي، الأجتماعي، والأحر في صحيفة مؤهلة لاستقبال الإعلانات القابونية في معس المكان وتحددا حدول الأعمال وتاريخ وتتخم هذا الاستدعاء محددا حدول الأعمال وتاريخ وتتجة الإحتماع السابق، ولا يمكن للجمعية الثانية أن وتتبحة الإحتماع السابق، ولا يمكن للجمعية الثانية أن وتتبحة الإحتماع السابق، ولا يمكن للجمعية الثانية أن وتتبحة الإحتماع المائية المنابقة الإحتماع السابق، ولا يمكن المجمعية الثانية أن وتتبحة الإحتماع المنابقة الإحتماع المنابقة المنابقة الإحتماع المنابقة المنابقة المنابقة الإحتماع المنابقة المنابقة المنابقة الإحتماع المنابقة المنابقة

للذراس مال الشركة. والحريدة الرسمية بمكن استدعاء النالم تكن الجمعية الثانية تضم هذا النصاب يمكن استدعاء الاجتماعي وفي صحيفة مؤهلة لاستقبال الإعلانات القر القانونية في مقس الكان وكذلك بإعلانين يصدران بفارق البوع في محدة إخبارية تنشر وتوزع في مكان القي البوع في محدة إدبال هذين الإعلانين برسالة مضمونة الإجتماعي ويمكن إبدال هذين الإعلانين برسالة مضمونة الإجتماعي ويمكن إبدال هذين الإعلانين برسالة مضمونة الإسالة الضمونة محددا جدول الأعمال وتاريخ ويتائج الرسالة الضمونة محددا جدول الأعمال وتاريخ ويتائج عشرة أيام من نشر اخر إعلان اوإرسال الرسالة الضمونة عشرة أيام من نشر اخر إعلان اوإرسال الرسالة الضمونة ولايمكن عقد الجمعية الثالثة إلا بعد وتتائج الإيملان الرسالة الضمونة المذاول الجمعية شرعا إذا كان ربع رأس مال الشركة على وتتداول الجمعية شرعا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الإيمالة المناسقة المناسقة المناسقة المناسقة الإيمالة المناسقة الإيمالة المناسقة ال

وفي غياب هذا النصاب يمكن تأجيل هذه الجمعية إلى مو عد لاحق أقصاء شهران، ابتداء من يوم الاستدعاء، ويتم استدعاء وعقد الاجتماع الوجل على النص البين أدناه، حيث إنهام الجمعية عدداً من الساهمين يمثل على الأقل ربع رأس الأقل ممثلا

المادة 33. - سلطات الحلس: الجلس الإدارة كافة الصلاحيات اللازمة لتوجيه دفع كافة التشطة الشركة مع مراعاة السلطات العترف بها للسلطات الكلفة بنتابعة الوسسة، وللوزير الكلف بالالية، بحكم الأسر القانوني رقموه 1990 والصادر بتاريخ ابريل 1990 ويتداول بصقة عامة حول ذل المسائل الثي من شامها ان المسائل الثالثة على حسابات السنة المائل الثيرمة والتقرير بالمسائل الثالثة: على حسابات السنة المائل المصرمة والتقرير المسادقة على حسابات السنة المائلة المصرمة والتقرير المسادقة على الموازئات المسائلة الموازئات المسائلة المائلة المسائلة المائلة المسائلة المائلة المسائلة المائلة المسائلة المائلة المسائلة المائلة الم

الادة 34 - احنة التسيير:
تقوم بنساعدة الجلس في اداء مهمته لجنة مصغرة تعرف بلحنه التسيير، ويحول بلحنه التسيير، ويحول لها الحاس من بين اعضائه، ويحول لها الصلاحيات اللازمة لتنفيذ ومراقبة ومتابعة مداولاته وتعليباته بصورة دائمة

تضم لجنة التسكر اربعة اعضاء يكون من بينهم وجوبا رنيس سجلس الأدارة، وتجتمع مرة كل شهرين على الأقل، وكلما دعت الضرورة الى ذلك.

المادة 35 - المدير العام . يعين الدير العام من قبل مجلس الإدارة باقتراح من رئيسه . ويقو م بتسيير الشركة، ولهذا الغرض يحوله مجلس الإدارة الصلاحيات التي يراها أساسية بقصد إدارة وتسيير الشؤون الجارية للشركة وتنفيذ تعليمات الجلس

الادة,36 - توقيع الشركة: المالة والمتدات والأواسر ال اصحاب البوك الدينين والودع لديهم والإكتنابات والتظهير والوافقات والكفالات، وفيض الأوراق التحارية الى الشخص اوالاشخاص المعرضية والذين عينوا خصيصا من قبل مجلس الإدارة. ربعين الجلس سكرتيرا لجلس الإدارة يعهد إليه بمسك سجلات مجلس الإدارة وصياعة محاضر الدورات، وتهيئة بالماء حدول الأعمال الماعضا، الإدارة. بالماء اختيار سكرتير مجلس الإدارة وتعيينه من قبل رئيس

اللدة 32 - احتماعات وعداء لات الجلس : الإحتماع الجلس في دورات عادية ثلاث (3) مرات في السنة مدغوه من رئيسة ويحتمام في دورات استتنائية كلما المنوجب ذلك تسيير الوسسة أوالشركة .

لأغلبية أعضاء الجلس لأضفاء روعين الحضور الفعلى لا المستعدد الشعر الفعلى لا المستعدد المستعدد المستعدد المستعدد الفعلى المستعدد الفعلى لا المستعدد المستعدد

تتأف مكافات المجلس من علاوات تتمثل في بدل الحضور ومكافأة محددة تحدد سلفها الجمعية النشوية العامة، ويتم الإبقاء عليها حتى قرار جديد ويوزع كل ذلك من قبل الجلس على الأعضاء وكما يرى ذلك مناسبا

اللادة 37. - مكافات المجلس : تتأف مكافات المجلس من علا

لباب السادس : السنة الإجتباعية - الجرد - تخصيص وتوزيع الأرباح:

نقيد الداولات في محاصر مجمعة في سجل خاص يوفعه رئيس الجلسة و سكرتير مجلس الإدارة
 نيويد صحة صور او بسنة هذه الحاضر التي توجه الى المدالة العاضر التي توجه الى المدالة المدالة

د) إن مبرر عدد الأعضاء العاملين وتعيينهم وعدد الأعضاء الحاضرين يتجسد بالنسبة للعير في الإشارة ضسن سحضر حل اجتماع، وفي النسخة التي توزع منه الى اسساء الاعضاء الحاضرين و القانبين

تبدأ السنة الإجتماعية في فأتح يناير وتنتهي في 31 ديسهبر، ومع ذلك فإن السنة الاجتماعية الأولى ستبدأ يوم إنشا، الشركة بصورة نهائية، وتنتهي في 31 ديسمبر الوالي

الدة 38 - السنة الإجتماعية :

يستشر عضو الإدارة العين مكان عضو أخر لم تنته فترة ابندابه و دلك في الفترة التنقية من مدة انتداب سلفه و حالة عدم مصادفة الجنهورية الإسلامية الوريتانية على هذه التعيينات الموقتة، فإن مداو لات الجلس التي بشارك فيها الأعضاء الدين لم يصادق على تعيينهم وكذلك الأعمال التي

ا) يعين رئيس الجلس بترسوم صادر عن مجلس الوزراء الفتراح من الوزير الكلف ستابعة الشركة ويتم انهاء شغله المصية حسب القواعد ذاتها

المادة 31 - سكتب المحلس :

الادة 30 - تعيين الجلس : احترام الترتيبات التالية . احترام الترتيبات التالية . و الشخصيات العسوسية الاخرى، فإنهم يعينون بسرسوم بنا، على اقترام من الوزير المكلف بمتابعة الشركة، وينتهي اندابهم بقوة القانون عندما يفقدون الصفة المعينين بيكن إعادة انتخاب أي عضو بيتهي انتدابه.

ب) وفي الوفت ذاته، وإذا توقف عضو في الإدارة عن شغل وطائفة لاي سبب كان. يتم استبداله بشر سوم صادر عن سخلس الوزراء بناء على اقتراء من الوزير الكلف بمتابعة الشركة. إذا كان الأسر يتعلق بمنثل عن الحمهورية الإسلاسة الوريتانية ويعكس ذلك وفيما يتعلق بمنثل عن الحمهورية عن الحمالية المحاسبة لكون الإستبدال عن طريق التصويت ويجب أن تنم التعيينات في أجل ثلاثة أشهر.

يسكن للسياهيتين الدين يمثلون الدولة او الشخصيات العبومية الوريتانية طيلة فترة وظائفهم ان يبلكوا سهما واحدا او عدة اسهم محصصة لضمان تسييرهم للدة 29 - اسهد المسان

المادة 39. - الجرد وحق الاتصال:

يقام في كل سية بوضع جرد يتضمن الإشارة الى الموجودات والمطلوبات بحيث تتأثر مختلف عناصر الموجودات للاستهلاكات التي يراها مجلس الادارة مناسبة، كما يوضع حساب النتائج وقق المادة (35) المعدلة من قانون 24 يوليو 1867.

يتم وضع الجرد والكشف وحسابات النتانج تحت تصرف معوضي الحسابات بما لايقل عن أربعين يوما قبل تاريخ المقاد الجمعية العامة العادية، حيث تقدم الى الجمعية المكورة من قبل مجلس الإدارة.

و خلالً حمسة عشر يوما التي تسبق الجمعية المذكورة، فإن هِذِهِ الوَّ يَانِقُ وَكَافَةُ الوِّ ثَانِقِ التِّي يَجِبِ أَنِ تِحَالَ وَفَقَ الْقَانِونَ الى هذه الجمعية، وكذلك قائمة آصحاب الأسهم ثوضع تحت

تصرف حملة الأسهم في القر الاجتماعي يجوز لكل مساهم، وفي أي حقبة من السنة الإطلاع في المقر الاجتماعي على ذل الوثائق التي أحيلت الى الجمعيات العامة خلال أحر تلاث سنوات، وعلى تحاضر هذه الجمعيات.

المادة 40 - تحصيص وتوزيع الأرباح: تتشكل الأرباح الصافية من منتجات الشركة المسجلة في الجرد السنوي، بعد استبعاد التكاليف العامة وكافة الاعباء الإجتماعية، وكافة الإستهلاكات التي يراها النجلس مناسبة. ومبلغ الاستهلاكات والحسابات التقديرية للمخاطر التجارية والمساعية.

وتحسَّب من هذه الأرباح الصافية نسبة 5٪ هي عبارة عن البالغ الاحتياطية المنصوص عليها في القامون وينتهي العمل بهده المستقطعات عندما يكون رصيد الإحتياط مساويا لعشر رأس المال الاجتماعي ويأخذ مجراه مجدداً عندما يهبط الاحتياطي لأي سبب كان إلى مادون العشر وفضلا عن هذا الاحتياطي القانوني يمكن سن احتياطي اختياري نسبة 5% من الأرباع

بوضع الرصيد تحت تصرف الجمعية العامة التي تحدد على الخصوص البالغ التي يجب أن تسجل في حسَّاب أو أكثر من حسابات الاحتياط و التي ينظم تخصيصها او استحدامها أماً لتر حيلها من جديد، أو لتوُّر رَّيعها على الساهمين

وفي حالة حسارة يتقرر تحصيص الاحتياطات للحسابات

بمكن للجمعية العامة بعد معاينة وجود الاحتياطات التي تترفر لديها أن تقرر توزيع البالغ الستقطعة من هذه الإحتماطات

وِفي هذه الحالة يشير القرار صراحة الى فقرات الإحتياطي التي تم استقطاعَها .

المادة .41 - : دفع مقسوم الأرباح : تحدد فترة وطريقة ومكان دفع مقسوم الأرباح من قبل الجمعية العامة السنوية، وأن لزم الأمر من قبل مجلس

يحول مقسوم الأرباع في كل سنة دفع قسط واحد يشكل بالنسبة لكل سند مبلغ القسيمة مجبرا الي العدد الصحيح الأدنى، بعد استبعاد الضرائب، وسيحفظ الجزء غيرً الدفوع عند الاقتضاء لإضافته الى تو زيع لاحق.

يدفع مقسوم الأرباح شرعا الى حامل السند. يمكن أيضا وبناء على طلب من حامل السند أن تسدد بشيك أوحوالة مصرفية أوبشيك أوجوالة بريدية، وذلك وفقا لترتيبات النادة (28) من المرسوم الصادر بتاريخ 26 أكتوبر

الباب السابع: الحل- التصفية: المادة.42. - الحل

ممكن للجمعية العامة الاستثنائية في أي فترة، و باقتراح من مجلس الإدارة النطق بالحل البكر للشركة ويلزم مجلس الإدارة في حالة خسارة ثلاثة ارباع راس المال بالدَّعَوْةِ الى عَقَد جَمَعِيةٌ عَامَةً لَكُلَّ الْسَاهِمِينَ لَغُرَّضَ البَحَثَ

في مسّالة ما إذا كان يَجِب زيادة رأس مال الشرّكة بإضافة الإحتياطات أو النطق بالحل

وفي حالة عدم الاستدعاء من قبل الجلس، يلزم مفوض أومفوضوا الحسابات العاملين بالدعوة إلى عقد الجمعية وفي كل الحالات سيصدر قرار هذه الجمعية علنيا

و في حالة تعذر الإستدعاء من قبل المجلس او اللفو ضين، وإذا لم يكن بالإمكان عقد الجمعيات فإن كلّ واحد من المعنيين يَجِكُنَ أَنْ يطلب من العدالة الحل، في حالة خسارة ثلاثة أرباع ر اس البال

اللادة 43 - التصفية

وعند انتها صلاحية الشركة، اوفي حالة الحل المبكر، تقوم الجمعية، باقتراح من مجلس الإدارة بتنظيم طريقة التصفية، وتعين مشرفا واحدا على التصفية او اكثر.

ويمكنها ان تشكل لجنة اومجلس تصفية تحدد تشكلته وسيره وصلاحياته وتحدد المكافأة النسبية للمشرفين على التصُّفية و للجنة أو مجلس التصفية .

يكون تعيين المشرفين على التصفية بمثابة وضع حد المسلاحية الأعضاء ومفوضي الحسابات. إذا لم يكن إحد الأعضاء يشغل وظائفه أو إذا حلت الشركة، وَلَمْ يُوَجِدَ أَي مشرف على التَصَفية فإنَّ الجمعية التيَّ قد يطلب منها إما تعيين الشرف أوالشرفين الأوائل، وإما مشرفين جدد ويمكنها أن تستدعى من قبل طالب التعجيل ولو لَمْ يُكُنُّ يَمَلُكُ سُويَ سُهُمْ وَاحْدُ

وتستمر صلاحيات الجمعية لمدة التصفية كما كانت خلال سريان الشركة ولاتستدعى هذه الجمعية إلا في الحالات التي تنصُّ عليها الفقرة الثالثة آمن هذه المادة من قبل المشرف إوالمشرفين على التصفية ويراسها أحد هؤلاء في حالة غياب أومانع بوآجه أحد المشرفين العاملين . وفي الحالات التي الايكون هناك مشرف على التصفية بمارس النشاط، فإن الجمعية تختار رئيسها وتخوله جميع الصلاحيات الخاصة بالشرف على التصفية إن وجدت وتصادق على حسابات

التصفية وتعظى الإبراء للمشرفين على التصفية. تتمثل مهمة الشرفين على التصفية في أن ينقذوا ولو بالتراضي كل الموجودات المنقولة وغير المنقولة العاندة للشركة وان يسددوا الخصوم شرط احترام القيود التم يمكن للجمعية أن تضعها، وهم يتمتعون لهذا الغرض، وعلَّ أساس صفتهم، بأوسع الصلاحيات التي يخولها القانون والاعراف التجارية بما فيها التفاوض والتنازل والحل الوسط وإعطاء كل الضمانات بما فيها الرهن إن لزم، والوافقة بمعاينة اوبدون معاينة لدفع كل عمليات التنازل وفك الرهر

ويمكنهم فضلا عن ذلك وبإذن من الجمعية العامة أن يقومو ا بنقل وتسليم كلى اوجزئى للبضائع والحقوق والأسهم والالتزامات العائدة للشركة التي تمت تصفيتها الى الخصوصيين اوالى اي شركة اخرى عن طريق الحصص او غير ها، و ذلك لقاء سَندات أو نقو د

يُجوزُ للقانمين على التصفيةُ إلا في الحالات التي تصدر فيها قرارات مغايرة، في الداولات التي تعنيهم، أن يتصرفوا بصورة جماعية أو أنفر أدية.

الباب الثامن: الماز عات:

المادة 44. - تحال كل النازعات التي قد تثار خلال سريان الشركة اوتصفيتها، إما بين الساهمين انفسهم بخصوص الشؤون الإجتماعية، وإما بين الساهمين والشركة الى المحاكم الختصة في القر الإجتماعي

ولهذا الغرض، وفي حال حدوث منازعات بلزم أي مساهم باختيار مقر يقع ضسن دائرة اختصاص محكمة القر الاجتماعي دون اعتبار لقره الحقيقي

وفي حالة تعذر المقر، فإن التبليغات القانونية والعرفية تتم شرعا في بناية المحكمة المختصة في مقر الإجتماع.

يؤدي اختيار القر شكليا او ضمنيا الى اسناد الولاية القضائية الى المناد الولاية القضائية الحاكم الختصة في سقر الشركة بوصفها مدافعاً .

المادة.45. - الإعلان: طبقا لترتيبات الرسوم رقم272 - 91يتم نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجسهورية الإسلاسية الموريتانية.

العاديه

يجب أن يقوم المشرفون على التصفية بإستدعاء الجمعية ادا طلب منهد ذلك مساهم أو مجموعة من الساهمين تمثل على الاقل خدس رأس المال، على أن يكون جدول الاعمال هو الدقطة التي يشير اليها الساهم أو الحموعة.

وفي حالة عدم تلبية هؤلاء للطلب المذكور في طرف ثلاثين به ما من تاريح الطلب، فإن المساهم أو مجموعة المساهمين ماساهمين الدعوة الي عقد الجمعية مباشرة، وسيرأس الحسعية في الحالتين أحد المساهمين الذين دعوا الى الحسمية في الحدالة المساهمين الذي الحدالة الحدالة المساهمين الذي المساهمين المساهمين الدعوا الى الحدالة المساهمين الدعوا الله الحدالة المساهمين الحدالة المساهمين المساهم المساهمين المساهمين المساهمين المساهم المساهم المساهمين المساهم المساهم المساهمين المساهم المساهم المساهمين المساهم ال

و ستستحدم موجودات الشركة الصفاة أولا في تسديد الحصوم والاعباء الاجتماعية، ثم لدفع الحصوم المدفوعة وسيوزع فانض ناتج التصفية على الساهمين بالتساوي وسنوزع فانض ناتج التصفية على الساهمين بالتساوي الحقوزع السندات المؤلفة للاوراق التجارية على اصحاب الحق وعليهم إن يقبلوا بحصصهم العينية من هذه السندات المحدد مسبب التغيرات المعدة بهذا الخصوص من قبل الجمعية حسب التغيرات المعدة بهذا الخصوص من قبل الجمعية حسب التغيرات المعدة بهذا الخصوص من قبل الجمعية حسب

3 إعلانات

إعلان ضياع

610 بدائرة الترارزة ملكا للسيد الرحوم إبراهيما كان يرفع إلى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم ويتعلق الأمر بالقسيمة رقم 11 الحي ش بنولكشوط.

محمد ولدبوديد كاتب الضبط يع <u>الع</u>

إعلان صياع

مد سعيد، الولود سنة 1957 في واد الناقة، محاسي 39 بدائرة الترارزة، ملكا للسيد محمد عبد القادر ولد فع إلى علم الجشهور ضياع مسخة من السند المقاري رقم والتشوط

كاتب الصبط <u>ئ</u>ق <u>ل</u>وت

محنند ولد مو ديد

إعلان ضياع

4051 الحي 5٠ السبحة مدائرة اترارزة، ملكا للسيدة من بنت يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم بوطرفايه.

١٩١ بدائرة الترارزة، ملكا للسيد الدوم اتراوري، يتعلق

سر بالقسيمة رقم 75 الحي ت بنو لكشوط .

ف إلى علم الجمهور صياع تسخة من السند العقاري رقم

إعلان ضياع

كاتب الضبط

يع يع

كاتب الضبط

محسد ولد بوديد

محمدولد بوديد

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من كل شهر	الإشتراكات و شراء الاعداد
تقدم الإعلانات لصلحة الجريدة الرسسية	الاشتراكات و شراء الاعداد: الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة	الإشتر اكات العادية
	الرسمية ص.ب188 نواكشوط ـ موريتانيا	اتحاد الغرب العربي 4.000 أوقية
	تتم الشراءات و جوبا عينا او عن طريق صك او تحويل مصر في	الدول الأخرى 5.000 أوقية
لا تتحمل الادارة أية مسؤولية فيما ينعلق بمضمون الاعلامات	رقم الحساب البريدي 391 مواكشوط	شراء الاعداد شن السنخة 200 أوقية

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولى